

المحاضرة العاشرة // مذكرة في أصول الفقه للإمام الشنقيطي //

الدورة العلمية مركز الإمام الألباني الأولى

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ويسر تسجيلات مركز الامام الامراني بالمملكة الاردنية الهاشمية ان تقدم اليكم هذه المادة. وهي الدورة الاولى في العلوم الشرعية - 00:00:08

تتناول هذه الدورة ستة انواع من العلوم الشرعية. وهي العقيدة واستاذها الشيخ سليم هلالى والتفسير واستاذها الشيخ محمد بن موسى ال نصر والحديث واستاذها علي الحلبي واصول الفقه واستاذها الشيخ مشهور ابن حسن ال سلمان - 00:00:35

والفقه واستاذها الشيخ حسين العويشة واخيرا اللغة العربية واستاذها الشيخ ابو اليوسف اما الان فمع المحاضرة العاشرة وهي الاخيرة في مادة اصول الفقه واستاذها الشيخ مشهور ابن حسن سلمان ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - 00:01:05

وسينات اعمالكم. من يهد الله فهو المهتد. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد نجري - 00:01:46

في نصيب اليوم ان شاء الله مسألة الصلاة الصلاة على الارض المغصوبة وهي مثال واضح بقاعدة الاصولية افردتها بعض الاصوليين بالتصنيف وما من كتاب من كتب الاصول الا يتعرض لها وهي كثيرة الدورات - 00:02:09

في كتب الفقه والفروع بل تذكر ايضا في كتب شروح الحديثية فضلا كتب التفسير وهي متى يقتضي النهي الفساد وقررنا الدرس الماضي مما يشير الى ان مذهب الحنفية في هذا الباب - 00:02:46

واسع وانه يوسعون اكثر من غيرهم وهذا امر ملموس عند من يقرأ في كتب الخلاف سواء كان ذلك في مسائل عبادات ام في المعاملات نحاول جاهدين ان نبقي مع نفس المصلح - 00:03:21

نذكر امثلة ثم نرجو الله عز وجل ان يبارك في الوقت وانه صار الراجحي فيما ورد في هذه المسألة والا فالكلام عليها طويل وقد كتب العلني تحقيق المراد في ادنى النهي يطلب الفساد - 00:03:53

في مجلد في هذا الكتاب تحصيل حاصل لم نستطيع المرور بالجزئيات التفصيليات ولنا ان شاء الله تعالى في درسنا القادم من درس القواعد الذي له يوم الجمعة قبل صلاة المغرب - 00:04:20

تناول ايضا في هذه القاعدة نسمع كلام المصمم ومثال الوحدة بالعين عند المؤلف رحمه الله. ما هي الوحدة بالعين ما هي الوحدة بالعين تفضل يا ابو اشرف هو لفظ واحد دل مفهومه على شخص معين - 00:04:43

وحدة من العين على شخص معين ما دل على شخص بعينه هذه هذا هو المثال مثال الوحدة بالعين الصلاة في الارض المنصوبة. فلا يمكن عنده ان يكون بعض افرادها حراما. وبعضها مباح. هل يمكن في الشيء الواحد - 00:05:14

في العين الواحد بالاعتبار الواحد ان يكون هذا الشيء من هذه الكيكيات مباح حرام او واجب وحرام هل يمكن ان نقول لفلان بزيد من الناس؟ صلي الظهر ولا تصلي الظهر - 00:05:35

مثلا او ان تقول لعمرو من الناس اعتق فلانا ولا تعتق فلانا. هل يمكن هذا؟ لا يمكن فالمصنف يعتبر الصلاة على الارض المغصوبة من هذا الباب المصنف يعتبر الصلاة المغصوبة من هذا الباب. اي لا يمكن ان تكون هنالك صلاة - 00:06:00

صحيحة تقام على ارض مغصوبة ولازم هذا ان الصلاة على الارض المنصوبة عند المصنف اي ابن قدامة انها باطلة لماذا؟ نسمع وايضا مراده ان المصلي في الدار المغصوبة اذا قام الى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه - [00:06:26](#)

وشغله الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعديا غصب. فهو حرام. فهذا الركن الذي هو القيام غصب فهو حرام فاذا ركع شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في ركوعه. واذا سجد شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في سجوده - [00:06:51](#)

هكذا وشهر الفراغ المملوك لغيره تعديا غفل. فلا يمكن ان يكون قرينة لامتناع كون الواحد من عين واجبا حراما غرفة معصية لاستحالة اجتماع الضدين في في شيء واحد. من جهة واحدة. اذا - [00:07:11](#)

هذه مقدمات واضحة يقول ان الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها فيه تعد على ارض مغصوبة. ويكون قد شغل المصلي بالقيام والركوع والسجود. هذا المكان على وجه فيه بتعد وبالتالي يجتمع في هذا العمل القرب والمعصية والواجب والحرام. وهذان امران متناقضان - [00:07:31](#)

لا يمكن ان يجتمعا ابدا. ولازم ذلك ان تكون هذه الصلاة غير معتد بها شرعا وهي باطلة لاستحالة اجتماع الضدين في شيء واحد من جهة واحدة. فيلزم بطلان الصلاة المذكورة. ومنع هذا القائلون بصحة الصلاة - [00:08:03](#)

في الارض المنكوبة وهم الجمهور. اذا هل وجهة دلالة القائمين بان الصلاة في الارض المغصوبة باطلة واضحة؟ واضحة الان نتقل الى مصححي مصححي صلاتي الصلاة على الارض المغصوبة. ماذا يقول - [00:08:27](#)

اسمع ماذا يقول قالوا الصلاة في الارض المرصوبة فعل له جهتان. والواحد بالشخص يكون له جهتان هو طاعة من احدهما ومعصية احدهما اذا هل يمكن للشخص الواحد ان نجتمع حلال وحرام - [00:08:54](#)

ممكّن غير ممكّن؟ ممكّن هل يمكن للمكلف الواحد ان يفعل تارة حلال وتارة حرام؟ هل ممكّن في الفعل الواحد ان يكون اصله مشروعاً وان تقع فيه صفة تكون ممنوعة مهجورة؟ ممكّن اليس كذلك؟ مثلاً - [00:09:16](#)

رجل صلى وهو وهو لابس خاتم ذهب صحيحة. وجدت لخاتم الذهب حرام الافعال تجتمع الافعال تجتمع في جهة وفي جهات. فقد تجتمع في جهة الحرام يشتر الحرام باجتماعها كما قال الامام احمد رحمه الله - [00:09:36](#)

من اكل لحم خنزير فهو اثم من وجهه وان اكله سرقة فهو اثم من وجهيه فان اكله سرقة ولم يركبه فهو حرام ثلاثة وجوه الوجوه في اتجاه واحد قد تجتمع في الحرام اكثر من وجه وقد تجتمع على - [00:10:11](#)

وجه فيه حرمة ووجه فيه حل او فيه وجوب ولكن هذه الجهات ينبغي الا يكون بينها تعارض او تناقض لبس الخاتم لا قيمة له بافعال رجل للنساء عمامة من حرير - [00:10:39](#)

وصلى فاطمة من حرير باطنة رجل ستر عورته بحرير وصلاته ستر عورته بحرير وصلى صحيحة ام باطلة سمعت صحيحة وباطلة. سمعت صوتين والصوتان يقول بهما من قبلنا. والصوتاني يقول بهما من قبلنا - [00:11:10](#)

فمنهم من يقول صحيحاً ومنهم من يقول باطل لماذا بابن العلامة شى زائد في الصلاة بينما ستر العورة بالحرير مما له مما يلزم الصلاة الصلاة من الذمة حتى تكون على وجه فيه تترك العورة. على قول جماهير اهل العلم. في حق المستطيع دعونا في الغير - [00:11:40](#)

الذي اتصل بتعرفونها فهي هذا الكلام في حق مستطيل نكمل الان نكمل الان كلام آ القائلين بان الصلاة صحيحة والصلاة في الارض المغصوبة من حيث هي صلاة قرينة. ومن حيث هي غصب معصية. فله صلاته - [00:12:08](#)

هل هذا صحيح ولا غير صحيح هذا الكلام صحيح ولا غير صحيح هذا تعجيز تعجب هذا التعدي تعجلنا. لكن هذا هو الصواب الو قد يقع من الولاية. قد تصلي انت على الصلاة ارض منصوبة وتكون من غيره - [00:12:34](#)

قد يصلي شعب على ارض مغصوبة اليس كذلك؟ الصلاة الفاضلة وله صلاته عليه غصبه. فيقول من قال ببطلانها الصلاة في المكان المرصود ليست من امرنا. فهي رد. للحديث الصحيح من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - [00:12:58](#)

ويقول خصمه الصلاة في نفسها من امرنا وليست برد. وانما الغصب هو الذي ليس من امرنا فهو رد. المسألة هل هناك تلازم بين الصلاة

وبين الغضب ام لا؟ هل الصلاة في الارض؟ هل الارض المنصوبة - 00:13:28

يا ستار العورة امس الخاتم الذي ذهب تلبس المصلي هي اقرب للتخريج هي اقرب في التخريج الى الخاسر الذي يلبسه المصلي
خالد ابن ذهب ام الى ستر العورة؟ الى اي امرين اقرب؟ ام هي مذبذبة بين الامرين - 00:13:47

واعلم ان حاصل اقوال العلماء في الصلاة في المكان المقصود اربعة مذاهب. الاول انها باطلة يجب قضاؤها وهو اصح الروايتين عن
الامام احمد رحمه الله. وهذه رواية عن الامام مالك ووجد اصحاب الشافعي - 00:14:11

عفاوا الباطل يجب قضاؤها وهو اصح الروايتين عن الامام احمد هذه رواية عن الامام مالك. وهو وجه لاصحاب الامام الشافعي. وهو
من وهو قول ايش بناء على انه مذهب الامام احمد ولكن شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وغيره لا يقربون هذا -

00:14:35

وهذا دلالة على انصافهم وعدم تعصبهم. نسمع المذهب الثاني انها باطلة. ولا يجب قضاؤها باطلة ولا يجب قضاؤها. باطلة ولا يجب
قضاؤها. يعني قوم فيه نعم لان النهي يقتضي البطالان. ولان السلف لم يكونوا يأمرن بقضاء الصلاة في المكان المنصوب. وممن قال

به - 00:14:58

الله والرازي ولا يخفى بعده. سعيد كيف تكون باطلة وتسقط من الذمة هذا كلام بعيد. باطلة تسقط للذمة ولا تشغل الذمة بها. هذا كلام
بعيد. والقول عليه السلف زعم ولو طالبنا وحافظنا واستفصلنا واستفسرنا لا نجد ما يشفي غليلنا - 00:15:24

لا نجد هذا الاستفسار عند هؤلاء. نعم المذهب الثالث انها صحيحة. وهي رواية اخرى عن احمد وعليه الجمهور. منهم ما لك والشافعي
واكثر اهل العلم واكثرهم على انها صحيحة لا اجر فيها كالزكاة اذا اخذت منه قهرا. وفي مراقص سعود وان يكن - 00:15:53

عن النهي البصل فالفعل بالصحة لا بالاجر اتصل فيقولون ان الصلاة تسقط من الذمة ولا اجر لصاحبها تؤخذ منه الزكاة عنوة وذكر
المصنف ان هذا مذهب ما لك الشافعي ومن باب اولى ان يكون هذا مذهب الامام ففي حديث اليس كذلك؟ لان - 00:16:19

رحمه الله يدخل الشيء المنهي عنه في داخل الامر كما قررنا في الدرس السابق ويقول بهذا ايضا بعض المحققين من الحنابلة كابن
عقيل وابي بكر وبقي قول اخر والمذهب الرابع انها صحيحة. وله اجر صلاته وعليه اثم غصبه. وهذا اقيس. صحيحه - 00:16:52

للصلاة اجر ولخصه وزر وهذا اطيب وارجح الاقوال وهذا رحمه الله في كلام نرجو الله ان يمد في الوقت وان نقرأه قال المؤلف
رحمه الله مصاحبو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النبي ثلاثة اقسام الى اخره. اعلم ان - 00:17:27

الى كلام اهل الاصول في هذه المسألة ان المنهي عنه اما ان تكون جهة النهي فيه منفردة اعني انه لم تكن له جهة اخرى مأموم به منها
كالشرك بالله والزنا. هذا الشرك بالله او الزنا - 00:18:00

او شرب الخمر او بيع الحر هل يوجد في هذه المنهيات؟ او ان ينكح الرجل زوجة ابيه او عند محارمه او ان يجمع اه مثلا بين الزوجة
وعمتها هل في مثل هذه الاعمال - 00:18:19

اه انفكاك ام انه حرام في هذا العمل؟ هو حرام هذه اعمال لن تجاك فيها لا شيء واجب في اصله ثم طرأ عليه وصف او قيد او شرط
او علة او سبب فجعله - 00:18:45

ممنوعا بما طرأ عليه ونقول مع وجود شرط يكون كذا ويقبل الاحتكاك ولا يقبل الافتكاك فهذه امثلة لا تقبل انفكاك وبالتالي هي فيها
تحصيل حاصل هي فاسدة وباطنة. ننظر الان - 00:19:07

الشيء الذي يقبل الانفكاك اعني انه لم تكن له جهة اخرى مأموم به منها كالشرك بالله والزنا. فان النهي عنهما لم يخالفه امر من جهة
اخرى وهذا اللون واضح لا اشكال في انه باطل على كل حال. واما ان يكون له جهة. جهة مأموم به - 00:19:28

وجهة منهي عنه منها. اين الغرور في المسألة؟ وما هو سبب الغموض في مثل هذه المسائل؟ اولاً ثانياً قام امران متناقضان في محل
واحد واي مسألة سواء كان كانت الدالة النقدية - 00:19:52

كانت الدالة النفطية تتزاحم هذه المسألة او القواعد الفقهية او الاصولية تتجاذب هذه المسألة في النوازل التي ليست فيها نصوص
يطرأ عليها نوع غموض. يطرأ عليها نوع غموض المسألة التي هي لها تعلق بالامر. فمن غله قال بجوازها. ولها تعلق بالنار - 00:20:18

فمن غلبه قال بعدمها لان الاصل في الامر وجوده والاصل في النهي عدم فمن غلب النهي باطلة معدومة. ومن غلب الامر قال هي موجودة ولكن ما طراً من وصف على هذه - [00:20:48](#)

هو الذي فيه الاسم فهم يقولون بان الذمة تبرأ من هذا العمل ولكن على وجه فيه اسم واما ان يكون له جهتان. جهة مأمور به منها وجهة منهي عنه منها. وهم يقولون في مثل هذا ان - [00:21:08](#)

انفكت جهة الامر عن جهة النهي بالفعل صحيح. وان لم تنفك عنها بالفعل باطل. لكنهم عند التطبيق يختلفون كما مرت المسألة الارض الصلاة على الارض المنصوبة ابن قدامة زعم انها لا تنفك. وغيره يزعم انها تنفك وهكذا - [00:21:34](#)
فمذهب جماهير اهل العلم في هذا النهج الفساد ينظرون الى هذه المسائل وينظرون الى استقرار استغريون المسائل التي فيها النهي والفساد. ويذكرون قواعد على حسب ما وقع له من استقرار. وغالب استقراءاتهم لا تكون تامة. ولذا يذكرون قواعد عديدة - [00:21:56](#)

فيها اختلافا شاسعا واوسعوا المذاهب على الاطلاق كما قررنا مذهب الحنفية. ولا سيما معاملات مالية. فانه هم يفرقون بين الباطل والفساد. بينما مصطلح الباطل والفساد عند جماهير اهل العلم مترادفان - [00:22:23](#)

لا فرق بينهما اه عند الحنفية يخصصون اسم الباطل بما لا ينعقد باصله. كبيع الخمر وبيع الحر فهذا في اصله وكبيع الخنزير مثلاً. فهذا في اصله ممنوح. واما ما كان - [00:22:46](#)

في اصلهم ممنوعا بوصفه فهذا عندهم فاسد تترتب عليه اثار العقد مع فصول الوزر كمن امتثلت كمن اشترى في وقت صلاة الجمعة في وقت هذا العمل بوصفه عند الحنفية. وهو عن اداء الصلاة - [00:23:13](#)

الانفجار من قال يقبل الانفكاك قال بعصرين وماذا يترتب على هذا؟ من اشترى شيئاً يوم الجمعة. فمن قال ان الامر لا يقبل الانفكاك فيحرم عليه ان تستخدمه. يحرم عليه ان يأكله. لان البيعة - [00:23:50](#)

ومن قال يقبل انفكاك قال هذا فيه وزر وفيه اثم ولكن اثار البيت من التملك الصحيح ومن وضع النقود بيد نعم فالبايع قد ملك ملكا شرعيا هذا من هذه النقود والمشتري قد ملك ملكا شرعيا هذا الخبز مثلاً سيأكله - [00:24:11](#)

يأكله هنيئاً مريئاً مع تنفسه البيت. بخلاف من قال هذا كله ولا بد من الارجاع. وهكذا في مسائل كثيرة. ومن ها هنا نعلم ان الربا هل هو امر من انواع البيوع ام لا - [00:24:32](#)

من العلماء يذكرون في صفحة العام والخاص. علماء الاصول في عند قول الله عز وجل. واحل الله البيع وحرم الربا. يقولون الربا الربا والبيعات اذ ان الربا لكنهم ولذا علماء الحنفية الربا - [00:24:57](#)

بل يقولون من راع باب ملكة يأثم وتنتهب عليه اثار العقل من حيث التملك يملكها منك لبيت الله اكبر يعني لا يهزم ملكه الجماهير خلافة الجماهير الذين يوجبون عليه حتى يصح ملكه لابد ان يتخلص من الربا ويمسك - [00:25:29](#)

ويمسك اللازمة على ما ذكر الامام وفصله تفصيلاً بديعاً حتى ان القرطبي قال ويتفرغ على اختلاف العلماء في حد العورة ام ان الخلاف بين الركبة؟ فهل المراد كانت كل بلاده بالربا؟ هل يمسك من يستتر العورة سواء ام يمسك ما - [00:26:07](#)

هذه مسألة ذكرها الامام القرطبي عند آيات الربا في اواخر البقرة في تفسيره وهكذا نسمع ذات كلام المصنف وقلنا ان العلماء اختلفوا خلافاً كبيراً في مثل هذه المسائل فمنهم من قال الفساد باطلاً. ومنهم من قال انه لا يقبل الفساد باطلاً مع الاثم - [00:26:29](#)

وقال بهذا الجمرات الاصوليين ومنهم من قال ان فيه اثم ويقتضي شبهة الفساد كما حكاها ابن رافعة بعض ومنهم من قال انه يقبض الصحة اذا كان النهي عنه لوصفه ومنهم من قال انه يقوم الفساد عبادات. اما في العقود فلا يقود الفساد - [00:26:58](#)

ومنهم من قال ان النهي عن الشيء اذا كان بعينه او لوصفه اللازم له فهو يطلب الفساد. وهذا مذهب مما يليه وهذا الذي تدخله من فضله ومنهم من قال اما هذا النهي هل يخص وقتاً ام شرطاً وهو داخل بالذي قبله - [00:27:23](#)

فان كان يخص ركن او شرطاً كان يرفض الفساد واسلاف لا هل هو في حق الله ام في حق العبد؟ فان كان من حق الله يخطبك الثالثة وان كان لحق العبد لا - [00:27:45](#)

الفساد وممن قال لهذا المازري الفقهاء المالكية وذهب اليه ابو عبدالله محمد بن احمد المالكي في كتابه مفتاح الوصول الى بناء

فروعي على الاصول وزيف هذا المذهب العلاوي واطال الرد فيه على - [00:28:02](#)

المازن وقال انت تقول ان كان الحق ان كان ما هو في حق الله احفظ التسامح وان كان في حق العبد لا يقوم الفساد وما نعلم حقا

بالله تبارك وتعالى. ولا اعلم حقا من عبد ربه - [00:28:30](#)

وكل حق لله فللعباد فيه نصيب وكل حق في العباد فله النصير هل من عباد الله الصالحين قصيرة الصلاة؟ نعم قال الحافظ ابن

حجر وفي التلباري من ترك صلاة واحدة فقد قصر من حق الله الصالح - [00:28:52](#)

من لدن ادم الى يوم الدين. لانه ترك قوله في الصلاة. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهذا حق لله خالق ولكن دخله شيء بالحق

من العبادة من فرض المال حق من - [00:29:15](#)

عبد العزيز لكن من سرق فعفا المسبوق عنه من مال هذا حق لله والحق بالعبد حق للعبد لله فيه نصيب وهكذا فاستشكل عليه هذا

الامر والذي لاحظته من خلال والذي لاحظته من خلال - [00:29:33](#)

والذي لاحظته من خلال ما قرأته في كتب الاصول ان شيخ الاسلام يردد فكر النازلي كثيرا وهو من المزارعين المحققين والمازري

شرح على كتاب الرسالة ارجو الله عز وجل ان ان نجده - [00:30:03](#)

وهو كتاب مفقود ولعله في نتائج في كتب الاصول فجاء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في اكثر من موطن فتاوى له. ومنها

المجلد التاسع والعشرين. فاصاب وقال النقاش مع العلام - [00:30:25](#)

ووضع حتى بديعة بين حق الله وحق العبد. وبناء على انضباطه يظهر متى يكون النهي يكون النهي لا يطلب الصفات ولنا قراءة

سريعة ان شاء الله ببعض عبارات او بشارات بعد حين - [00:30:42](#)

نكمل يقول الحنبلي الصلاة في الارض المغصوبة منهى عنها من جهة الغصب مأمور بها من جهة الصلاة. الا ان جهة الجهة هنا غير مكة

لان نفس الحركة باركان الصلاة عين شغل الفراغ المملوك لغيره تعديا وذلك عين غصب. فافعال الصلاة - [00:31:02](#)

اذا الفرق عن كونها غفلا والصلاة يشترط فيها اية التقرب وتلك الافعال التي ينشأ الفراغ المملوك لغيره غصب لا فيه نية التقرب. اذ لا

يمكن ان يكون متقربا بما هو عاص به. اما اذا انفكت الجهة فالفعل صحيح. كالصلاة - [00:31:25](#)

فان الجهة منفكة لان لبس الحرير منهى عنه مطلقا. في الصلاة وغيرها. فالمصلي بالحرير صلاته صحيحة وعليه اسم لبس الحرير.

فيقول المالكي والشافعي مثلا لا فرق البتة بين الصلاة في المكان المرصوب وبين الصلاة بالحرير - [00:31:45](#)

والغصب ايضا حرام في الصلاة وفي غيرها. فصلاته صحيحة وعليه اثم غصبه. ويقول المالكي مثلا مثال الجهة المنفكة صوم يوم

العيد او الفطر. لنبقى في مثل صلاة وحريظ قبل ان نأتي لنثر اخر. وكما قلت - [00:32:05](#)

المسألة وهذه قاعدة تدخل تحتها مسائل كثيرة جدا فمثلا من ذبح بالة مسروقة من ذبح الالة سلطة. هل الذبيحة الصحيحة ام لا؟ من

طهى طعاما بحطب مغصوب فهل اكل الطعام حلال ام حرام؟ من توشأ بماء مغسول هل وضوءه صحيح ام لا - [00:32:25](#)

وهكذا في اشياء كثيرة تبقى على المثاليين السابقين وهما ظاهران من بعض الحثيات واقرأ على مسامعكم كلاما فقيه في هذا الزمان

الشيخ محمد صالح ابن عثيمين على وجه العجلة تقتضيه ما يقتضيه الناس - [00:32:57](#)

صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريما منه عنه وفساده الدالة على انها تأخذ التحريم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما

نهاكم عنه فانتهوه. فالامر بالانتهاء عن ما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحريف الفعل - [00:33:24](#)

ومن الدالة على انه يقود الفساد لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود. وما نهى عنه فليس عليه

النهي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا. هذه وقاعدة مذهب منهى عنه قد يكون باطلا او صحيحا مع التحريم كما يقول. ان يكون -

[00:33:45](#)

او شرطه ان يكون النهي عائدا لا زال المنهي عنه او شرطه فيكون باطلا ان يكون انه عائدا الى امر خارج لا يتعلق بذلك من هي عنه

ولا شرطه فلا يكون باطلا. مثال العائد اذا المنهي عنه في العبادة انه - [00:34:05](#)

الصوم يوم العيدين. ومثال العائد الى ذاته في المعاملة النهي عن البيع بعد غداء الجمعة الثانية ممن تلزمه الجمعة ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة فستر عورة شرط بصحة الصلاة - [00:34:25](#)

فاذا سترها بثوب منه لم تصح الصلاة لعون الله الى فرضها. ومثال العائد الى شرطه في المعاملة النهي عن بيع حبل الحبل. ومعرفة صحة فاذا باعه اه باع الحبل لم يهت - [00:34:45](#)

لم يصح البيع لعود النهي الى شرطه. ومثال النهي العائلي الى امر خارج في العبادة. النهي عن لبس الرجل الحرير فلو صلوا عليه الحرير لقد صلاته. ومثال العائد الى امر خارج في المعاملة النهي عن الغش ولو باع شيئا مع الغش - [00:35:05](#)

لم يدخل البيع لان النحل لا يعود الى شرطه. فالشيخ ابن عثيمين يقول هل احنا هنا؟ في المعاملة او في العبادة يخص الذات او الشرط او شيء زائد يخص الذات او الشرط - [00:35:25](#)

واذا خص شيئا زائدا فلا ينقض الفساد وهذا يعني تفصيل لبعض ما سمعنا سابقا وهو السؤال عدده. وهو المراد صوره. على خلاف. نسمع ونضبط الامر بكلام لشيخ الاسلام ويقول المالكي مثالا مثال الجهة غير المنفكة صوم يوم العيد او الفطر. لان الصائم في فيهما معرض عن ضيافة الله - [00:35:42](#)

لان الصوم امساك وهذا الامساك هو بعينه الاعراض عن ضيافة الله. لان الاعراض عنهما هو الامتناع عن الاكل والشرب ولا يمكن انفكاك الجهة. فيقول الحنفي الان اذا مذهب الحنفية اوسع المذاهب. اليس كذلك؟ اذا مذهب الحنفية هذه - [00:36:17](#)

صيام العيد يجوز؟ لا ما يجوز لكن كيف يستفيدون من الوصف الشيء المشهور باصله بوصفه اسمعوا الان. بهذا المثل ويقول الحنفي الجهة منفكة ايضا. لماذا منفكة؟ قالوا عندنا طاعة وعندنا وقت - [00:36:37](#)

فاذا نظر ان يصوم العيد فنحن نفصل الزمن عن العبادة. فنوجب عليه الصيام الوفاء من اثره. في غير وقته. نوجب عليه الوفاء من اجله بان يصوم في غير وقته بناء على انهم ادخلوا افضل الامر المنهي عنه في - [00:37:05](#)

الامر ايش الامر واجب بناء على الكلام الماضي. اليس كذلك؟ نسمع. فيقول الحنفي الجهة منفكة ايضا. لان الصوم من حيث انه صوم ومن حيث كونه في يوم العيد منهي عنه. فالجهة منفكة ولذا لو نذر احد ان يصوم يوم العيد - [00:37:29](#)

عنده صحيح منعقل ويلزمه صيام يوم اخر غير يوم العيد ثم ترجع وتعود ان شاء الله تعالى الى اصل الكلام ذكر اول امثلة نجح ان خطب الرجل على خطبته على خطبته اخيه او ادعى على بيع اخيه - [00:37:53](#)

او ان تخرج لان اطراف المدينة فيأتي الاعرابي فتتلقاه على اطراف المدينة الذي اشترى منه سلعته حتى لا يدخل السوق ويبيع وهو سوق هذه كلها صور نهى عنها هذا حق عبده بحق رب عز وجل حق عبد - [00:38:18](#)

آلان هذا الحق لو اسقطه فقبلت اسقاط كان حقا لله عز وجل واستعير كلاما ابن القيم واصله لشيخ الاسلام في اعلام الموطعين في الاول صفحة مية وثمانين قال اشتريني جميلين قال حق الله - [00:38:49](#)

ماذا تدخل للصلح في الحدود والزكوات والكفارات ما لا مدخل واما حق العبد وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ما له قال واما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة عليها. حقوق العباد تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة عليها - [00:39:24](#)

وحق الله لا يقبل هذه الاشياء قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا المثل ينبغي وهذا القيد او هذا الضابط بين حق الله وحق العبد ينبغي ان يبقى بين اعيننا قال - [00:39:57](#)

ابن تيمية رحمه الله بعد ان ذكر جملة من الامثلة التي فيها نهى وهي مما يخص حق العبد ولازم ذلك الا يكون هنالك فيها ايش قررنا ان نهيا كما في حق العبد - [00:40:16](#)

فذكر جملة من الامثلة فيها مخالفة وفي نهاية حق العبد فلازم هذا الا تقضي البطلان يقول والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله. قلنا لحق العبد اتكلم - [00:40:37](#)

لم يكن في حق الله كتكاح المحارم المعاوضة حق الله. نجاح المحارب ايش؟ الدليل على ايش وبيع الربا الربا حق الله ولا حق العبد

الربا ايش تبى العيش بل في حق الانسان - 00:41:01

بحيث لو عرف المشتري ان صاحب السلعة بحيث لو علم المشتري ان صاحب السلعة ينجلي يعني موقع المجلس العزيز. ورضي بذلك جاز. لو اسقط المشتري هذا الامر وتجاوز عن البائع في هذه المخالفة - 00:41:33

ولا تقبل وكذلك اذا علم ان غيره يجلس وكذلك المخطوبة متى اذن الخاطب الاول فيها جاز رجل خطب لخطبة اخيه. ثم الخاطب الاول قال انا قد سمحت يقولون الاذن اللاحق في الشرط الثالث - 00:42:01

يقولون في القواعد المصرية الاذن اللاحق في حقوق العباد. الاذن اللاحق كايش؟ كالشرط الثاني ولما كان النهي هنا لحق الادمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما من اثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار. فان شاء اقضى وان شاء فسخ. المطلوب ماذا يفعل -

00:42:23

ان شاء الله البيع وانشاء فسخ البيع. وان امضى البيع خلاص سقط حقه سقط حقه. فالمشتري مع النجس شاء رد المبيع بهذا مقصوده وان شاء رضي به اذا عرف بالدجش فاما كونه فاسدا مردودا - 00:42:50

وان رضي به فهذا لا وجه له. انا اقبل وتقول لفاس انا اقبل حق الشيخ زائد عن هذا. وانا مقابلته اكتسي بهذا. تقول لي هذا مردود وكذلك في الرد بالعين - 00:43:08

والتدريس انا اشتريت شيء معي البيع عن شيء فيه عيب فيه ناية ولا ما فيه ناييم وانا الذي اشتريت قبلت قبلت هذا العين هذا العين هذا الشيء المفيع الذي فيه عين حقن العبد ولا حقن الله - 00:43:24

بدليل انه يقبل معارضة لو ان رجل اشترى سلعة لا يرددها بخيار العين او يقصم من ثمن السلعة مقدار العين الذي يخصه اهل الديانة من اهل الاختصاص في هذه في هذا العمل - 00:43:44

وكفى الله بالقتال. وينتهي الخلاف بين البيع والمشتري وكذلك المخطوبة انشاء هذا الخاطب ان يفسخ نكاح هذا المعتدي عليه ويتزوجها برضاه فله ذلك. وان شاء اه يمضي نكاحها فله ذلك. وهو ان اختار فسخ نكاحها عاد الامر الى ما كانوا. ان شاءت نكحته وان شاءت فلنكحت - 00:44:00

اذ مقصوده حصل بفسخ الاتجاه الخاص. واذا قيل هو غير قلب المرأة المرأة علي قيل ان شئت عاقبناه على هذا بان نمنعه من نكاح تلك المرأة. فيكون هذا القصا لظلمه اياك. وان شئت عفوت - 00:44:27

عنه فانفسنا نكاحه. قال وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة. وهذا شاهد. وكذلك الصلاة في الدار مغصوبة والذبح بالة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين الماء بوقود منصوب كل هذا انما حرم بما فيه من ظلم الانسان. وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه.

فاذا - 00:44:46

اعطاه ما اخذه من بعث ما له او من اعياد ما له. فاعطاه اجرة الدار وثمان الحطب. وتاب هو الى الله تعالى بالفعل ما نهاه عنه فقد برى من حق الله وحق العبد - 00:45:16

كذلك وقد تاب وقد برأ بحق الله وحق العبد. وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح. صليت ثم صاحب الارض المنصومة اذن لي. بقي علي ايش هل صحة صلاتي مرهونة باسمه - 00:45:30

وكل شرط بكتاب الله فهو باطل وهو اذن زال الاثم فاذا هذا حق عادل ولا حق رب اصعدت الذي يقبل المعارضة والذي يقبل السقوط وهذا حق العدل وليس حق الرب عز وجل - 00:45:52

قال وصارت صلاته في الصلاة في مكان مباح. والطعام كالطعام بوقود المباح والذبح بسجين مباحة. وان لم يفعل ذلك صاحب سكين حجرة ذبحه ولا تحرم الشاة كلها لاجل هذه الشبهة. واذا كان اكل الطعام واذا كان اكل الطعام ولم يوفه ثمنه - 00:46:11

كانت من اخذ طعاما لغيره في شركة. ليس فعله حراما ولا هو حلالا محضا اذ نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة فيه شركة. وكذلك الصلاة يبقى عليه اسم الظلم. هذا الكلام الذي رجحه - 00:46:34

المصدق الذي قال فيه وهذا قياسه القول الرابع يقول وكذلك الصلاة يبقى عليه اثم الظلم ينقص من صلاته او ينقص من صلاته بقدره.

ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة التامة. ولا يعاقب كعقوبة من لم يصلي. بل يعاقب على قدر ذنبه. وكذلك اكل الطعام يعاقب -

[00:46:52](#)

ابو علاء قدر ذنبه والله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اخر الكلام اذا الخلاصة ان كان لحق الله عز وجل فهو يقتضي فساد. وان كان لحق العبد - [00:47:21](#)

وهو يراد بالعبد فان عفا سقط الاثم وان لم يعفو وقفت الصلاة والطاعة من الذمة وبقي عليه الوزر. هذا هو الراجح في هذه الان بعد هذا التقرير يوجد يعني شيء او يوجد استفهام او استغفار فيما اسلفنا تفضل - [00:47:43](#)

صحيحة العائد في هبته كالكلب يعود في قلبه. وان هذا العود يشهد الامور المادية المعنوية الامور المادية الهدية ولا معنوي منافع رجل عمل عند اخر راتب الشهر وقال انا تنازلت عن هذا الرجل - [00:48:16](#)

وكذلك والله اعلم في تفريع ما له نعم ظهر عين السبعة. قلنا يا اخواننا هذا العيب هذا ينفك هذا فيه خلاف. هذا فيه اليس كذلك

القبور به شرعا البيع الصحيح - [00:49:03](#)

ولا سيما ان البيع من حق العدل ومن حق الرب العبد انه يقبل المعارضة ويقبل اسقاط الاجنة الاستقلالي ولذا عفا عن العين له ذلك

وان لم يعفو فله صورة من صورتين اما ان يرد السلعة لخيار العين - [00:49:40](#)

واما ان يخصم من ثمنها بالقدر الذي يقدره اهل الحقرة واهل الاختصاص وممن يعمل في مثل هذه الصفحة نكتفي بهذا القدر ونكون

قد قررنا على وجه العجلة متى يكون السداد؟ ونرجو الله - [00:50:06](#)

ان تكون لنا عودة مع ماجد الكتاب وسامحونا قصرنا معكم ونرجو الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم. واشكر لكم مرة اخرى حضوركم

ومتابعتم وجهدكم وتنقلكم ونرجو الله عز وجل ان يوقع بذلك البركة - [00:50:30](#)

قبل الاخرة ان يثقل بهذه الجلسات موازيننا يوم القيامة. وان يجعلها خالصة سبحانه اخواني علة غيرنا غلبة غيرنا جهلهم وقلة علمهم

وعدم تقدمهم في العلم الشرعي ودعوتنا دعوة علمية. فالمرجو منكم ان تكونوا قد اخذتم شيئا من مفاتيح ومن اصول - [00:50:58](#)

عليها وقديما قال الامام الفاطمي كان العلم في صدور الرجال ثم نقل الى وفود الكتب واصبحت مفاتيحه في صفوف الرجال فنعم

الله عز وجل يكون قد وعدنا شيئا من مفاتيح هذا العلم في مثل هذه الدورة - [00:51:34](#)

منها كثير من اخواننا ينبغي ان تحرص علينا قبلنا ان شاء الله عودة في آ ترتيب لاحقا لعلنا القراءة ونعوذ بالله من ونهتتم ان شاء الله

تعالى بها انا رأيت ما معنى - [00:52:00](#)

اعطينا ما معنى فمن البراءة الاصلية. الكلام واضح. البراءة الاصلية الا تكون مكلفا. ذمتك بريئة بالاصل. بعدم ورود النص سنبقى

استصحاب القاء ما كان على ما كان عليه. فنبقى على هذا الحال حتى يأتي من الشرع دليل يحولنا عنه - [00:52:55](#)

ما صحة القول ان الاصل في الامر في باب الاداب انه للندب. لان هذا صحيح. النبي امر ان يأخذ الرجل بيمينه باليسار حرام وان

يأخذ بيمينه وان بيمينه وان يأكل من يديه لكن من غير حرام هكذا - [00:53:28](#)

كثيرا ما نسمعكم تقولون والواجب عند المحققين من العلماء. من هم المحققون من العلماء؟ ليسوا هم يعني ليس المراد منهم اعيان

اعيانا معينين وانما المراد من العلماء المحققين الذين عرف عنهم الانصاف والبعد عن التعصب - [00:53:47](#)

وترجيح ما ورد في الدالة وانهم يعني الواحد منهم يكون شعبان ريان من اصول الشريعة او خروجها وادلتها في شيخ الاسلام ابن

تيمية وابن القيم وابن عبد البر والنووي وابن حجر وقد يكون الانسان محقق في علم غير محقق - [00:54:07](#)

في علم وهكذا فضيلة الشيخ نرجو بيان مالي دلالة لازم دلالة المنطوب ودلالة المفهوم المخالفة ودلالة الاشارة. مع ذكر مثال على كل

واحد منا. هذه هات جواب هذا السؤال يحتاج الى دورة خاصة. يعني لو نعطي فقط دورها للفائدة - [00:54:27](#)

قال يقول لنا الدلالات وانواعها وامثلتها والسلالات تحتاج الى يعني الى مدة كالمدة التي قضيناها معا وهي من امتع اباحات الوصول

دلالات. وانا انصح طلبة العلم بعلم الاصول ان يعتنوا عناية خاصة - [00:54:53](#)

بالمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة كالدلالات. وكالعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ المشتركة القرآن والسنة وهذا

هو الظلم وندب علم الاصول. نعم ما وجه التفريق بين الحلال والعفو في حديث؟ الحلال ما احله الله الى اخر الحديث. الحلال امر شرعي والعفو لاصحاب ترى الاصلية - [00:55:13](#)

ونختتم بهذا السؤال ما حكم الحزبية في الاسلام؟ وما الدليل اما الحزبية المراد ان تجتمع الابدان والاجساد على شيء معين وعلى مسائل معدودة في دين الله وان تكون همه وان تكون هذه المسائل حوله الشاغل - [00:55:43](#)

فهذا مما نشره بلا شك ان جماعة المسلمين كما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم وهو من وهو اول كتاب بما في علم الاصول جماعة المسلمين جماعة افهام لا جماعة ابدان - [00:56:18](#)

فقال وهو السائل والمجيب ما معنى الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رفقة الاسلام من عنقه قال الجماعة جماعتان جماعة ابدان وجماعة افهام - [00:56:41](#)

ولا معنى الا لجماعة الافهام. قال ولم ذلك؟ قال لانه وجد ابدان قوم مسلمين بين ابدان قوم مشركين وابدان قوم مشركين بين ابدان قوم مسلمين ولم يكن للزوم جماعة ابدانهم معنى - [00:57:00](#)

قال فما المعنى قال من اذان الله تعالى لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وحلل ما حلل المسلمون وحرّم ما حرّم المسلمون فهو من جماعتهم وبناء على اقول وبناء عليه - [00:57:26](#)

ومن الاخطاء الشائعة ان نقول جماعات اسلامية المسلمون جماعة واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وذكر من بينها التارك لدينه المفارق للجماعة - [00:57:51](#)

فمن زعم انه جماعة فهذا زعم خطير وشر مستطير وينبغي عليه اشياء عجيبة غريبة ولذا اخواني لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا تنمة الكلام في شريط خاص بعنوان حكم الحزبية - [00:58:15](#)